رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية)كتاب الصلاة(

93- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله - 00:00:01

ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام. قال ابواب الامامة وصفة الائمة فهذه الابواب معقودة للامامة اي الامامة في الصلاة. وصفة هؤلاء الائمة اي ماذا يشترط فيهم - 00:00:28

ومن هو المقدم منهم قال باب من احق بالامامة ولعن ابي سعيد القدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم - 00:01:01

وحقهم بالامامة اقضؤهم. رواه احمد ومسلم والنسائي في هذا الحديث الامر الجماعة اذا كانوا ثلاثة اي جماعة واقل الجماعة شخصان وايضا عليهم ان يصلوا جماعة وذلك لما ثبت في حديث ما لك من الحويبث وهو في البخاري - 00:01:31

قال اذا حضرت الصلاة فاذن واقيما وليؤمكما اكبركما كانوا في القراءة سواء وفي السنة ايضا سواء يؤمهم اكبرهم المهم هما شخصان كما هو في الحديث فاقل الجماعة اثنان فاكثروا ثم قال عليه الصلاة والسلام احق بالامامة اقضئهم - 00:02:02

فيقدم الاقضى الاحفظ نعم لان الامام محتاجة الى ذلك كما ان الامامة في القيادة العسكرية يقدم من له الحروب ومن كان ايضا موصوفا بالشجاعة نعم ولذا قدم خالد بن الوليد في هذا المجال - 00:02:39

نعم. قال وعن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه عقبة بن عمرو الانصاري البدوي. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فمن كان هو الاقظى فهو المقدم - 00:03:10

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فالعلم بالسنة يأتي بعد العلم بالقراءة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة لان اقدمهم هجرة هذا دليل على فضله. فكلما كانت هجرته اقدم - 00:03:37

كلما كان اسلامه اقدم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ويأتي السن في المرحلة الرابعة قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل رجلا في سلطانه فصاحب السلطان هو المقدم وان اذا كان - 00:04:05

يعني في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من يوليه القيادة هو الذي يصلي بالناس نعم ولذا عمرو بن العاص صلى في غزوة ذات السلاسل صلى بابي بكر وعمر رضي الله تعالى - 00:04:37

عن الجميع نعم وكذا ايضا في بيته فبيت الرجل سلطانه فهو المقدم فان نعم قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على ما يقدم - 00:04:59

ما يقدمه صاحب صاحب البيت نعم فلا يقعد الا باذن من صاحب البيت لان الانسان امير في بيته ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه - 00:05:25

وفي لفظ سلما بدل سنا اقدمهم سلما قال روى الجميع اي بهذه الالفاظ احمد ومسلم قال وضوءه سعيد بن منصور وهو الخرساني عام سبعة وعشرين ومائتين لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه - 00:05:50

ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وهو بمعنى الحديث بمعنى اللفظ الشاطئ قال وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب - 00:06:16

فلما اردنا الاقفال من عنده اي رجوع القفول وجوع قال لنا اذا حضرت الصلاة فادنا يعني يؤذن احدكم واقيم يقيم الذي اذن هذا

الاصل وليؤمكما اكبركما. رواه الجماعة ولكونهما متقاربين في - 00:06:41
العلم نعم والقراءة فاذا هنا نظر الى الاكبر وحديث مالك ابن الحويض يؤيد الرواية السابقة فاقدمهم سنا نعم الجماعة قال وليحمد ومسلم وكان متقاربين في القراءة ولابي داوود وكنا يومئذ متقاربين في العلم - 00:07:12
ويشمل القرآن والسنة قالوا عن مالك بن الحويرس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم الا اذا هم تنازلوا وقدموه عليهم نعم - 00:07:49
والا الاصل انهم هم اصحاب المكان هم اولى بالامامة لان هذا المكان هو سلطانهم فهم اولى به نعم فهم اولى بالامامة من غير من من غيرهم ممن جرى فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة - 00:08:15
الا ابن ماجة واكسب اهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان اذا اذن لقوله في حديس ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:42
وله سلاسة على كثبان المسك يوم القيامة آآ عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة. رواه الترمذي. وفيه ضعف - 00:09:11
قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم - 00:09:44
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داوود وطبعا جاء في عند التقبزي من حديث صوبان وهو اصح قال ابو عيسى وذكر انه اجود اسنادا واشهو من حديث ابي هريرة نعم - 00:10:09
واحد يسوقان لا بأس باسناده ولا يختص طبعا ان يؤم لا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم. نعم بموافقة منهم وتراضي. لئلا يحصل النساء - 00:10:36
نعم فاذا كان هو بيتقدم بدون ان يقدم نعم قد يحصل نساء فيما بينهم دعم فاذا قدموه نعم هنا يكون قد اذنوا له ولا يختص نفسه بدعوة دونهم نعم ما يدعو به الامام في الصلاة على قسمين دعاء عام ودعاء خاص دعاء خاص يعني مثلا في السجود - 00:10:58
نعم هذا هنا لا بأس ان يخص نفسه لان هذا دعاء خاص واما الدعاء العام في القنوت وضيق نت نعم ويدعو لنفسه فقط اللهم اغفر لي واللي خلفي يؤمنون اللهم ارحمني واللي خلفه يؤمنون - 00:11:30
طيبهم نعم آآ يكون الدعاء عام اللهم اغفر لنا وارحمنا اهدنا عافنا الى اخره ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داوود ولعل نقف عند هنا - 00:11:54
كيف اسناد حديث ثوبان لا بأس به نعم - 00:12:16